مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1650- 1669

استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري

The wife's financial independence and its impact on the Algerian Penal Code

سعاد حايد، جامعة جيجل، الجزائر، haidsouad@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 تاريخ قبول المقال: 2022/04/15 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة مهمة في العلاقة الزوجية، تتمثل في استقلالية الذمة المالية للزوجة وكيف عالجها المشرع الجزائري في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات، فالموضوع يعتبر مدخلا لوضع ضوابط أساسية في طبيعة العلاقات الأسرية المالية خاصة، فرغم اعتراف المشرع باستقلالية الذمة المالية للزوجة باعتبارها كاملة الأهلية وما يترتب على ذلك من حريتها التامة في التصرف في أموالها، إلا أن الممارسات الواقعية فرضت على المشرع تجريم افعال الإكراه والتخويف التي تكون نتيجتها استيلاء الزوج على ممتلكات زوجته، واعتبار هذا الفعل جنحة تستحق العقاب.

الكلمات المفتاحية: استقلالية الذمة المالية، ممتلكات الزوجة ، الإكراه المالي، الاستيلاء.

Abstract:

This study aims to shed light on an important issue in the marital relationship, represented in the independence of the wife's financial liability and how the Algerian legislator handled it, in both the family law and the penal code. Moreover, as this topic is of a paramount importance in running financial family relations, in particular, the Algerian legislator does not only recognize the wife’s financial independence, but also emphasizes her full capacity and her complete freedom to dispose of her money. However, real life practices have compelled the legislator to criminalize acts of coercion and intimidation, which usually result in the husband’s seizure of his wife’s property, and thus consider this act a misdemeanor that deserves punishment.

Keywords: financial independence, wife's property, financial coercion, appropriation / seizure.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1650- 1669

المقدمة:

إن الاهتمام بتنظيم علاقة الزوج بزوجته يتجلى من خلال تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، واحترام المقومات الأساسية لاستمرار الحياة الزوجية، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ولقد فصل الإسلام ومن بعده قانون الأسرة الجزائري في تعاملات الزوجة المالية باعتبارها جزء من الحياة الأسرية، وفصل ذمتها المالية عن ذمة زوجها، بل عن محيطها جملة، بأن أعطاها صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المالية، وما يتبع ذلك من استقلال مالي وحرية في إجراء مختلف التصرفات القانونية، على قدم المساواة مع زوجها.

وبالرغم من ذلك، فإن اختلال المراكز في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، واعتبار هذه الأخيرة الطرف الضعيف فيها، يجعلها تتعرض في أغلب الأحيان لبعض أنواع الإكراه المالي أو العنف الاقتصادي من قبل زوجها، من أجل الاستيلاء على أموالها أو التصرف فيها دون رضاها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل بموجب القانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات، ويستحدث نص الماد 330 مكرر منه، والذي يحمي بموجبه مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، ويضع الإطار العام للتعاملات الخاصة بها في نطاق محدد ، سعى من خلاله المشرع إلى التوفيق بين التصدي لهذه الجريمة وردع مرتكبيها، وبين الحفاظ عل حقوق الزوجة وحريتها المالية.

فمن هذا المنطلق تتمحور إشكالية بحثنا حول كيفية معالجة المشرع الجزائري للحدود المالية بين الزوجين، في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات، وذلك باستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع في كلا القانونين، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المنظمة لذلك، فيثار التساؤل تبعا لذلك حول مدى حماية المشرع الجزائري لاستقلالية الذمة المالية للزوجين جنائيا في ظل النصوص المستحدثة في قانون العقوبات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الموضوع وفق منهج استقرائي وتحليلي مناسب لبيان الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، والمتمثلة في بيان حقيقة استقلالية الذمة المالية للزوجة وطريقة تعامل المشرع الجزائري مع الحالات التي يتعدى فيها الزوج على هذا المبدأ من الناحية الجزائية .

وتبعا لذلك قسمنا الموضوع إلى مبحثين اثنين، خصصنا الأول لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري، بينما خصصنا الثاني لتجريم فعل الإكراه المالي للزوجة بغرض الاستيلاء على ممتلكاتها.

المبحث الأول: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة

أقر المشرع الجزائري مبدأ عاما في تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، هو مبدأ انفصال الذمة المالية بينهما، تماشيا مع تمتع كل من الطرفين بالأهلية القانونية الكاملة، فكل زوج يحتفظ بذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، ولا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا برضاها، وهذا المبدأ يحتاج رغم بساطته إلى بيان مفهومه (المطلب الأول) والآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم استقلالية الذمة المالية للزوجة

ويتطلب ذلك منا بيان الذمة المالية واستقلالها (الفرع الأول) ثم أهمية المبدأ (الفرع الثاني) والأساس القانوني له(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية

وسنبدأ بالتعريف اللغوي للذمة المالية، ثم تعريفها في الاصطلاح الفقهي، لنختم بتعريف استقلالية الذمة المالية .

أولا: تعريف الذمة المالية في اللغة:

الذمة في اللغة هي العهد والكفالة ، يقال فلان له ذمة، أي له حق[1]، وهي الأمان والضمان، يقال في ذمتي كذا، أي في ضماني، ولذلك سمي أهل الذمة، لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[2]، أما المال فجمعه أموال، وهو ما ملكته من جميع الأشياء[3] .

أما الذمة المالية كمركب إضافي فهي مجموعة الحقوق والالتزامات العائدة لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية[4]، أي ما يوجد في عهد المرء وضمانه من ممتلكات.

ثانيا: تعريف الذمة المالية في الاصطلاح الفقهي:

يقصد بالذمة المالية ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود منظور إليها باعتبارها مجموعة قانونية[5].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج 6 ، د ط، دار المعارف، الاسكندرية، د ت ، ص 1517 .

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة، د ط، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، د ت، ص 237 .

[3] المرجع نفسه، ص 780 .

[4] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008 ، ص 821.

[5] منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 2، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010، ص 17

أو هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان، يصير به أهلا للإلزام والالتزام ، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية[6].

أما لفظ الذمة في الفقه الإسلامي، فيفيد معنى الوعاء الاعتباري الذي يعي الديون الثابتة على الإنسان[7]، أو هي أمر فرضي اعتباري، يفرض ليكون محلا للالتزام والالزام[8].

ثالثا: تعريف استقلالية الذمة المالية:

من المفاهيم السابقة، نستنتج أن استقلالية الذمة المالية للزوجين مبدأ جوهري تبنى عليه جل العلاقات المالية بين الزوجين، فكل واحد منهما يستأثر بممتلكاته وعوائد عمله وأملاكه وأصوله[9]، بعيدا عن أي ضغط أو اشتراك.

فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية، ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده، باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد[10].

وفي ظل هذا المبدأ يستقل كل من الزوجين بالانتفاع بملكه واستثماره واستغلاله من خلال قبض ثماره والحصول على ريعه وغلته، فلا يحق للزوج أن يتولى إدارة أموال زوجته إلا إذا أنابته في ذلك[11].

ومبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة لا تعني فقط أن لا يتعدى أحد على حقوقها المالية، بل أن لا يمنعها أحد من التصرف فيه كيفما تشاء، فلا يحق للزوج على سبيل المثال أن يمنع زوجته أن تعطي جزء من راتبها أو حتى راتبها كله لمساعدة أهلها أو التبرع به، او شراء بعض حاجياتها حتى وإن كان ذلك مما لا يراه الزوج مفيدا ، كما أنه ليس من حق الزوج أن يسأل زوجته عن مقدار ما ورثته من والدها أو من أمها، وكذلك ليس له أن يسألها عما أعطاها والدها أو أهلها خلال زيارتها لهم أو أن يأخذ منه شيئا، وبالمثل إن هي أهدت منه شيئا لأهلها.

---

[6] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1 ، د ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات أحمد الداية، بيروت لبنان، ص 510 .

[7] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ط 1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1999 ، ص 193.

[8] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص 16 .

[9] محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2006، ص 25 .

[10] رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دكتوراه ، كلية الحقوق، جامع أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005 ـ 2006 ، ص 17 .

[11] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010 ن ص 109 .

ورغم تقرير هذا المبدأ من الناحية القانونية وحتى الشرعية، إلا أنه من باب المودة والعشرة والتفاهم أن تساعد الزوجة زوجها في شؤون البيت واحتياجاته، من أجل التغلب على الصعاب،لأن البيوت تبنى على الفضل لا على العدل.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

بما أن استقلالية الذمة المالية للزوجين تعني حرية كل طرف منهما في التصرف في أمواله، وعدم تحمل أي واحد منهما لأعباء الطرف الآخر، فإن أهمية إقرار هذا المبدأ تبرز في عدة نقاط تتمثل في ما يأتي:

- الحرص على عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الزوج الآخر، أو السعي إلى ركوب مطية الزواج بهدف الاغتناء بعيدا عن القيم والغايات السامية لعقد الزواج.

- إن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخول لكل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر، مع تبعات ذلك وآثاره، سواء كان ذلك بشكل إيجابي أو سلبي[12].

- بالإضافة إلى ذلك، فإنه نظرا لكون الذمة المالية لأحد الزوجين لا تكون دائما إيجابية، وإنما قد تكون سلبية من خلال تحمله لديون سابقة أو يحل أجلها بعد إبرام عقد الزواج، أو يقوم بتصرفات تحمله مسؤولية شخصية اتجاه الغير، فيكون وحده ملزما بالوفاء بهذه الديون من ماله الخاص، دون أن يكون لها أثر على ذمة الزوج الآخر[13] .

- كما تبرز أهمية إقرار مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجين في تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بأن لها أهلية وجوب وأهلية أداء للتصرفات ذات الطابع المالي ، فتتحمل الحقوق بنفسها ، وتحمل الحقوق لغيرها، ما دامت لها أهلية كاملة[14]، مثلها مثل الرجل البالغ الراشد.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لاستقلالية الذمة المالية للزوجين

وسوف نتطرق إلى ذلك في ظل القانون 11/84 المتعلق بقانون الاسرة الجزائري، ثم في ظل تعديله بموجب الأمر 02/05 .

أولا: مبدأ استقلالية الذمة المالية في ظل القانون 11/84 .

[12] الحسين الملكي، من الحقوق المالية للمرأة، نظام الكد والسعاية، ج 2 ، ط 2 ، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص 51.

[13] العربي بلحاج، بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 539 .

[14] محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2004 ، ص 164 .

نصت المادة 2/38 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله على أنه: "للزوجة في حرية التصرف في مالها".

وبناء عليه فإن الزوجة تبقى لها نفس الحق الذي كانت تملكه قبل الزواج وهو حرية التصرف في أموالها باعتبارها بالغة راشدة، فلها أن تبيع وتشتري وتهب وتوصي كيفما تريد ولمن تريد، دون أن يكون للزوج دخل في ذلك ولا للزواج أثر عليه، فلا تحتاج رغم رابطة الزواج إلى إذن زوجها عند التصرف في أملاكها انطلاقا من أهليتها الكاملة المقننة في النصوص التشريعية.

فإعطاء المرأة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها لا يخضع إلا للقواد العامة المتعلقة بالحجر مثلها مثل الرجل، وهذا يعتبر انتصار للزوجة المالكة على الزوج عند البعض[15]، وتكريسا لحق المساواة بينهما.

ثانيا: مبدأ استقلالية الذمة المالية في ظل الأمر 02/05

نظمت المادة 37 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة العلاقات المالية بين الزوجين وفق مبدأ انفصال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج، بصورة أوضح مما كان عليه الحال في المادة 38 من القانون 11/84 والتي تم إلغاؤها وفقا للتعديل الجديد.

حيث نصت على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ".

غير أنه يجوز أن يتفقا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."

مما يعني أن المشرع الجزائري قد اعترف للزوجة بذمة مالية مستقلة لا تقتصر على ما تشتمل عليه ذمتها من أموال، بل تتعداه إلى منح الزوجة حق التصرف في هذه الأموال بأي وجه من أوجه التصرف حتى لا يكون هذا الاستقلال استقلالا شكليا فقط[16].

غير أن المشرع قد تدارك الأمر وأورد استثناء على ذلك في الفقرة الثانية من المادة، يتضمن إمكانية الاشتراك في الذمة المالية بينهما .

[15] المرجع نفسه، ص 168 .

[16] بوعلام عويس، النظام القانوني لتسيير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية في ضوء قانون الأسرة ، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يوم 10 و11 نوفمبر ، 2015، ص 03.

ثالثا: الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة اثناء الحياة الزوجية.

بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذا بنظام انفصال الذمة المالية للزوجين كقاعدة عامة تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، إلا أنه ونتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع على مستوى الأسرة والتي أبانت عن وجود اتحاد فعلي لذمم الزوجين، ناتجا عن مشاركة الزوجة جنبا الى جنب مع زوجها في التكاليف و الاعباء العائلية، خاصة بعد خروج المرأة للعمل وتراكم الثروة لديها بطرق أخرى كالإرث والتبرعات المختلفة، فإن المشرع الجزائري حاول تكريس مفهوم الاموال المشتركة للزوجين من خلال تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بمقتضى المادة 2/37 السابقة الذكر، حيث أجاز للزوجين أن يتفقا بينهما على الاموال التي يعتبرانها مشتركة سواء كان ذلك في عقد الزواج أو في عقد لاحق على عقد الزواج.

وما يمكن التنبيه إليه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد نص على أن إدارة الأموال المشتركة تكون خاصة بالأموال التي تم اكتسابها أثناء أو حلال الحياة الزوجية ، وهذه الصياغة دقيقة من حيث النص على زمن وقوع التصرف القانوني، مستثنيا بذلك التصرفات التي تسبق وتلي الزواج[17].

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد ساير في ذلك الظروف التي طرأت على المجتمع الجزائري بعد مساهمة المرأة في تكوين ثروة العائلة وتحمل الأعباء المالية إلى جانب الزوج، وحاول أن ضع حدا للإجحاف الذي يحصل لها عند توزيع الثروة بعد الطلاق، وصعوبة الإثبات نتيجة حسن نيتها فتجد نفسها عرضة للتشرد والفقر بعد سنوات من الجهد والكسب، وهو ما عجل بضرورة وضع إطار قانوني يضبط الممتلكات المتعلقة بكل زوج، وكذا الممتلكات المشتركة بينهما، خاصة وأن الخطورة تكمن في نظام الأموال المشتركة بأن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيؤدي ذلك إلى إفلاسها، مع العلم أن الزوج هو الذي يتولى في الغالب تسيير أموال الأسرة بمفرده، وحتى وإن شاركته الزوجة فإن كلمته هي العليا بحكم العادة والعرف[18].

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على استقلالية الذمة المالية

تنعكس أثار مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين على مجالات عدة في العلاقة الزوجية، فإضافة إلى احتفاظ كل واحد من الزوجين بأمواله الخاصة وحرية التصرف فيها دون إذن الزوج الآخر أو إشراكه في

[17] عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 191 .

[18] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 554 .

ذلك، يبقى الزوج ملزما بأداء النفقة الزوجية المفروضة عليه كأصل عام (الفرع الأول)، كما يظل كل واحد منهما ملتزما لوحده بسداد ديونه، دون أن ينتقل هذا الالتزام إلى الزوج الآخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام الزوج بالنفقة الزوجية

أقر فقهاء الشريعة الإسلامية أن مسألة النفقة الزوجية تقع على عاتق الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة وهو فقير، وتنتقل إلى الزوجة في حالات استثنائية، لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا "[19]، فباعتباره صاحب القوامة في الأسرة، فهو بالتالي المكلف بمهمة الإنفاق على أسرته، والقيام على شؤونها المادية والمعنوية، وعلى نفس النهج سار المشرع الجزائري، حيث يبدو موقفه من هذا الالتزام من خلال المادة 74 من قانون الأسرة، التي جاء فيها أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، مع مراعاة المواد 78 ، 79 ، 80 من هذا القانون"

فالأصل الوارد في هذه المادة يقضي بالتزام الزوج بالإنفاق على زوجته بشروط عدة ووفق معايير معقولة.

أولا: شروط النفقة الزوجية:وهي ثلاثة شروط واضحة في نص المادة 74 السابقة الذكر.

1 ـ الدخول بالزوجة: يعتبر دخولا فعليا تترتب عليه الأثار الشرعية وتنال به الزوجة كامل صداقها ويوجب نفقتها، انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته.

فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها ليستمتع بها، وجب ان تأخذ حقها، حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول[20].

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء من حيث أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد[21].

---

[19] سورة النساء ، الآية 34 .

[20] العربي بلحاج، أحكام الزوجية وأثرها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 582 .

[21] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ج 1 ، الزواج والطلاق، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005 ، ص 200 .

2 ـ العقد الصحيح: والعقد الصحيح هو العقد الذي استوفى جميع أركانه وشروطه الموضوعية والشكلية، طبقا للمادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن الزوجة المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها النفقة الزوجية.

والمقصود بالعقد الفاسد ذلك الزواج الذي توافر فيه سبب من أسباب الفسخ او البطلان، وتبين أمره قبل الدخول[22]، ومثاله في قانون الأسرة الجزائري فقدان العقد لشرط الصداق والشاهدان والولي في حالة وجوبه، ففي هذه الحالات الثلاثة يفسخ العقد قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بالدخول ويصحح بصداق المثل حسب نص المادة 2/33 من قانون الأسرة الجزائري.

كما يعتبر العقد فاسدا أيضا في حالة إبرام زواج ثاني، أي حالة التعدد دون استصدار رخصة بهذا الزواج من المحكمة، إذا تبين أمره قبل الدخول حسب المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة الجزائري.

أما حالات البطلان في قانون الاسرة فتتمثل في تخلف ركن الرضا وعدم مراعاة شرط المانع، أي الزواج بالمحرمات حسب المواد 33 و34 من نفس القانون.

3 ـ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: أي أن تكون ممن يتحملن الجماع ويطقنه أيا كان سنها[23].

وتكريسا لذلك اشترط المشرع الجزائري سن 19 سنة كأهلية لإبرام عقد زواجها، بنصه في المادة 7 من قانون الاسرة على أنه: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

والحقيقة أن السن ما هو إلا العامل الظاهر في الحكم على الزوجة بأنها صالحة للمعاشرة الزوجية، لكن المشرع أراد من خلال النص عليه أنه سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية .

وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت في بيت أهلها، ما إن يطلب منها الانتقال إلى بيته[24].

ثانيا: معايير تقدير النفقة الزوجية: إذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها في بيت الزوجية فهو الذي يتولى الإنفاق عليها بنفسه بإحضار ما يكفيها وولدها حسب قدرته المادية، لكن إذا كان شحيحا أو بخيلا أو تركها دون نفقة ففي هذه الحالة ترفع حالها إلى القاضي الذي قدر لها النفقة مراعيا في ذلك أمران: الأمر الأول

[22] محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، ج 1 ، الخطبة والزواج، د ط، دار الشهاب، باتنة ، د ت ، ص 135.
[23] محمد بلحاجي، في أحكام الأسرة، ط 1 ، دار التقوى، 2001 ، ص 382 .
[24] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1 ، ص 172 .

مراعاة حال الزوج وحال الزوجة معا من الناحية المالية يسرا وعسرا وتوسطا بينهما[25]، حسب نص المادة 72 من ق أ : يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وتقدير المعاش ولا يراجع تقديره قبل صدور سنة من الحكم.

والأمر الثاني ما نص عليه المشرع من مشتملات النفقة أي الضروريات التي يتعلق بها تقدير النفقة، حيث جاء النص عليها في المادة 78 من ق أ: "تشمل النفقة الغذاء، الكسوة ،العلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف أو العادة. أي يراعى حد الكفاية من الضروريات".

ثالثا: مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية:إن استقلال الذمم المالية للزوجين يبقى نظرياً إلى حدٍ كبير، لأن الفرق شاسع بين النصوص القانونية والحياة الواقعية، فهذا الانفصال الظاهر لأموال الزوجين تحده بعض الأعراف المحلية التي تقضي بضرورة التعاون بين الزوجين على تحمل تكاليف وأعباء الأسرة[26].

فعلى مستوى الواقع، تُعين العديد من الزوجات اللاتي لهن دخل مادي أزواجهن في نفقات البيت وتحمل التكاليف والأعباء المنزلية، من باب التعاون والتضامن بين أفراد الأسرة، غير أنه يجب أن لا يرقى هذا الإنفاق من جانب الزوجة إلى حد اعتباره إلزاما قانونيا لها وفق رأي البعض، بينما يرى البعض الآخر أنه من غير العدل والإنصاف أن تحتفظ الزوجة بدخلها ومالها وتمتنع عن مساعدة الزوج المعسر في تحمل تكاليف واحتياجات الأسرة المادية، بدعوى أن الإنفاق يقع على عاتق الزوج، لأنه في الكثير من الأحيان ما تكون أجرة الزوجة محل خلاف بين الزوجين إذا ما طالبها الزوج بالمشاركة في الإنفاق على متطلبات الأسرة وترفض الزوجة ذلك، مما يهدد استقرار الأسرة وينذر بتفككها[27].

وترجع صعوبة تحديد مهام كل واحد من الزوجين، والقدر الواجب عليه تحمله من أعباء الأسرة ومتطلباتها إلى عدم وجود معيار منضبط يمكن اعتماده لتوزيع الأعباء بين الزوجين، وحتى وإن وجد فهو يختلف من أسرة لأخرى، بل قد يختلف حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[28].

---

[25] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 105 .

[26] هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، عدد 1 ، سنة 1994، ص162 .

[27] بوعلام عويس، مرجع سابق، ص 6 .

[28] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

ويمكن القول أن كثرة الأعباء والالتزامات الناشئة عن إبرام عقد الزواج وتكوين أسرة، فإن ذلك يفرض تقاسم هذه الأعباء والالتزامات بين طرفيه –الزوج والزوجة– تقسيما عادلا، وتخصيص كل زوج بجزء منها حتى نضمن الاستقرار والتماسك داخل الأسرة، مع مراعاة ما خُلق وهُيأ كل زوج له، وما هو أصلح له، فالزوج مهيأ لرئاسة الأسرة وتحمل التزاماتها المادية، والزوجة مهيأة للإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه.[29]

لكن بالرجوع إلى المادة 53 من قانون الأسرة نجدها تعطي الحق للزوجة في طلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مما يجعل القاضي أمام إشكال إذا رفع الزوج دعوى للمطالبة بإلزام الزوجة بالنفقة لإعساره، استنادا إلى المادة 76 من قانون الأسرة، في حين تطالب الزوجة بالتطليق لعدم قدرة الزوج على الإنفاق استنادا على المادة 53 من قانون الأسرة، لذا وجب على المشرع إزالة هذا الإشكال.

الفرع الثاني: استقلال الديون المستحقة على كل من الزوجين

طبقا لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، فغن الديون المستحقة في ذمة كل واحد منهما تكون مستقلة أيضا، حيث يلتزم كل طرف بالوفاء بديونه المترتبة عليه في ذمة الغير، كما يستقل كل منهما بتحمل تبعات التنفيذ الجبري على أمواله في حال عدم الوفاء، تماما مثلما كان عليه الحال قبل الزواج.

فالدائن من الزوجين هو المسؤول الوحيد عن إبراء ذمته من ماله الخاص، ولا يحق لدائني الزوج مثلا أن يرجعوا على الزوجة ويطالبونها بتسديد ديون الزوج، ولا يجوز لدائني الزوج التنفيذ الجبري على أموال الزوجة عند امتناع الزوج عن الوفاء بديونه، فلكل واحد منهما ذمة مالية منفصلة عن ذمة الزوج الآخر، وكل واحد مسؤول تجاه الغير عن الديون التي رتّبها في ذمته المالية.

كما أن الدّين المترتب في ذمة الزوج لفائدة زوجته –كدين النفقة مثلا– يستقل عن الدين الذي في ذمة الزوجة لصالح الزوج، وعليه لكل واحد منهما اتخاذ الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع لتحصيل ديونه من الطرف الآخر.

[29] محمد البعدوي، وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع، بني ورياغل نموذجا، دكتوراه ، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، 2000–2001، ص ص122، 155.

المبحث الثاني: تجريم الإكراه المالي للزوجة

تعتبر جريمة الإكراه المالي للزوجة أو التعدي على الممتلكات و الموارد المالية للزوجة، والتي تم استحداثها من طرف المشرع الجزائري في القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من مظاهر العنف الاقتصادي الممارس من الزوج على زوجته، والمتعلق بالذمة المالية لهذه الأخيرة.

ويمكن تعريف العنف الاقتصادي الممارس في إطار العلاقة الزوجية، بأن يقوم الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدامها للمال، بالإضافة إلى التهرب من تلبية حاجياتها، فهو بذلك يستغل مواردها المالية بحرمانها من ميراثها أو من راتبها مثلا تحت الإكراه والتهديد[30].

فباعتبار الزوجة هي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، سعى المشرع الجزائري من خلال المادة 330 مكرر إلى قمع أي فعل تعدي على أموالها، من خلال تجريم التصرف في مواردها المالية دون رضاها، لذلك سوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة (المطلب الاول)، ثم إجراءات المتابعة فيها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة الإكراه المالي للزوجة

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي تكونها والتي لا يمكن وصف أي فعل بأنه جريمة بدونها، نتناولها في جريمة الإكراه المالي للزوجة من خلال ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف والتصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة الذين يمثلا عناصر الركن المادي للجريمة (الفرع الأول)، ثم القصد الجنائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة

وتتمثل فيما يأتي:

أولا: ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف

والمقصود به السلوك الإجرامي الذي يقوم به الزوج لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، والذي يتجلى من خلال قيامه بممارسة أي نوع من العنف ضد زوجته، حدده المشرع بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف كما جاء في فحوى الفقرة الأولى من المادة 330 مكرر من قانون العقوبات: "كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف".

[30] عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون 15/19 ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28 ، 2018 ، ص 179 .

1 ـ الإكراه: ويقصد به حمل الغير على التصرف عكس ما يريد، وذلك بتقييد إرادته وتغيير اختياره[31].

والإكراه قد يكون ماديا باستعمال قوة مادية أو معنويا بالضغط على الإرادة معنويا، فالمادي مثاله الزوج الذي يضرب زوجته من أجل أخذ مالها أو التوقيع على شيك بمبلغ معين أو غيرها، ليقوم بصرفه لاحقا دون أن تكون هي راضية بذلك، أما المعنوي فمثاله قيام الزوج بتهديد زوجته بحرمانها من أبنائها مثلا أو بطلاقها بغية الاستيلاء على أموالها.

2 ـ التخويف: ويقصد به الإفزاع الذي يجعل الشخص في حالة خوف، أو يجعله في حالة يخاف الناس، بحيث أن من يقوم بفعل التخويف يكون له سلطة وقدرة على من يقع عليه فعل التخويف[32].

فالزوج هم صاحب السلطة والقرار في الأسرة، وقيامه بتخويف زوجته مستغلا سلطته يعدم إرادتها واختيارها، سواء كان ذلك باستعمال وسائل مادية من أجل الضرب أو حتى القتل، كالسلاح بمختلف أنواعه مثلا أو باستعمال وسائل معنوية كالتهديد بالصراخ المفزع أو التخلي عنها وحرمانها من أبنائها أو طردها أو تخييرها بين ما تحب أو أخذ أموالها [33].

والملاحظ على نص المادة 330 مكرر المجرمة لهذا الفعل أن المشرع وباستعماله لعبارة "أي شكل من أشكال الإكراه" يكون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل، فالمتأمل في هذه العبارة يستخلص أن كل أنواع الإكراه والتخويف المرتكبة من قبل الزوج على زوجته تشكل في نظر القانون جريمة معاقب عليها، وغاية المشرع في ذلك إضفاء حماية جنائية واسعة للزوجة، من أجل قمع كل أشكال الإكراه والتخويف الممارس ضدها، خاصة من قبل زوجها .

ثانيا: التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة

اشترط المشرع الجزائري في السلوك الإجرامي لجريمة الإكراه المالي للزوجة من قبل الزوج أن يهدف إلى التصرف في الممتلكات والموارد المالية العائدة لها، فلا بد إذا ان تسفر تصرفات الزوج المتمثلة في التخويف والإكراه إلى بعث حالة خوف حقيقية في نفسية الزوجة، تؤدي إلى تقييد حريتها المطلقة في التصرف في مواردها المالية واستغلالها حسب ما يقتضيه مبدأ استقلال ذمتها المالية ، وبالتالي تمكن الزوج من خلال ذلك من الاستيلاء الفعلي أو التصرف في هذه الممتلكات والمتمثلة في :

---

[31] أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات الأردني، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 95.

[32] كفاية فهي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، درجة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009 ، ص 78 .

[33] المرجع نفسه، ص 79 .

1 ـ ممتلكات الزوجة التي تكتسبها من الزواج: وهي :

أ ـ الصداق: الذي يعد شرطا أساسيا من شروط عقد الزواج، وهو حق لها، حيث جاء في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

ب ـ النفقة: وهي كما سبق وبينا تجب للزوجة على زوجها من وقت الدخول بها أو دعوتها إليه، وتدخل في إطار المساعدة المالية التي يقدمها الزوج لزوجته أثناء العلاقة الزوجية[34].

2 ـ ممتلكات الزوجة التي تكتسبها خارج إطار الزواج: وهي:

أ ـ عائدات العمل: فقد يكون للزوجة راتبا دوريا ملكا خاصا لها مقابل عملها، أو أرباحا تحصل عليها من ممارستها للتجارة.

ب ـ الميراث:حيث تكون الزوجة وارثة بصفتها بنتا أو أما أو أختا أو جدة وهي في نفس الوقت زوجة، حسب صفتها في فريضة الهالك المورث.

ج ـ التبرعات:والتبرعات هي عقود او تصرفات مالية يقوم بها الأشخاص برضاهم ودون أخذ مقابل لما أعطوه، كالهبة والوصية والوقف وغيرها[35]، فتمتلك الزوجة بموجبها أموالا إما عن طريق العائلة أو من الغير، وتكون أهلا لاكتسابها دونما حاجة إلى إذن زوجها لقبولها أو رفضها.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية

لا بد أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني بفعل الإكراه أو التخويف، وبين النتيجة الجرمية والتي هي الاستيلاء على أموال وممتلكات الزوجة، فيجب أن يكون الزوج هو من قام بفعل الإكراه أو التهديد أو الضرب على الزوجة وتحقق له ما أراد ، بأن تخلت له عن حقها في التصرف في أموالها، وحل هو محلها.

الفرع الثالث : القصد الجنائي

تقتضي جريمة الإكراه المالي للزوجة كغيرها من الجرائم الأخرى العمدية توافر القصد الجنائي فيها، لكي يكتمل النموذج التشريعي لها، وذلك بكون الزوج الجاني على علم ودراية تامين بأن الشيء الذي يريد التصرف فيه ملك لزوجته وليس له، وأنه لا يملك الحق في التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها.

[34]DennouniHadjira, Les conventions entre époux en droit algérien étude juridiques, Revue, Semestrielle, université Tlemcen, N4, 2007, P8 ets.

[35] رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 119 .

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا بد أن يكون هذا الزوج يتمتع بالإرادة الكاملة وهو يقوم بهذا الفعل ، أي أن يكون إكراهه لزوجته وتخويفه لها وأخذ أموالها وممتلكاتها نابع من إرادة مخيرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه.

فإذا اكتمل علمه وإرادته مع تهديده وتخويفه لزوجته ونتج عن ذلك استيلائه على أموالها كانت الجريمة تامة الأركان والشروط في حقه.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الإكراه المالي للزوجة

تخضع جريمة الإكراه المالي للزوجة لنفس إجراءات المتابعة في جرائم القانون العام، إذ لا خصوصية لها أثناء سير الدعوى العمومية أمام النيابة العامة أو التحقيق أو حتى المحاكمة، ومن هذا المنطلق ، سوف نخصص الحديث هنا للإثبات وأدلته في هذه الجريمة (الفرع الأول) ثم الجزاء المترتب عليها في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني)، دون الخوض في هاته الإجراءات.

الفرع الأول: إثبات الإكراه المالي للزوجة

على اعتبار أن الإكراه المالي للزوجة هو ذاته العنف الاقتصادي ، وهو شكل من أشكال العنف الزوجي عامة، فقد نصت المادة 1/299 من ق إ ج على أنه: "يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.."

ورغم أن القاعدة الأساسية في الدعاوى الجزائية تتمثل في اقتناع القاضي في الأدلة المعروضة، إذ له مطلق الحرية في الأخذ بأحد الأدلة دون الأخرى، أو استبعاد دليل وقبول آخر دون قيد أو شرط، فإن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية ليس متروكا على إطلاقه، بل قيده المشرع ببعض الشروط التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند النظر في الدعوى، وهذه الشروط هي[36]:

- أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أدلة صحيحة ومشروعة.
- أن تكون الأدلة والوقائع التي بنى القاضي قناعته عليها موجودة وواقعة، إذ لا يجوز بناء اقتناعه على دليل غير حاصل أو واقعة وهمية .
- أن يكون الدليل الذي بنى القاضي عليه قناعته قد طرح للمناقشة في الجلسة.
- أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

و نظرا للإيجابيات التي تميز قاعدة حرية الإثبات، فقد استقرت في أغلب التشريعات في اغلب التشريعات الإجرائية، والتي من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي جاء في نص المادة 212 منه

[36] جمال قتال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم" القانون 19/15 مؤرخ في 1015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 11 ، 2017 ، ص 153 .

والتي أوردها المشرع في الباب الخاص بالأحكام المشتركة المتعلقة بالإثبات، " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

فمن خلال نص المادة يمكن أن نستخلص أنه يمكن الإثبات في جريمة الإكراه المالي للزوجة والتصرف في ممتلكاتها بكل وسائل الإثبات، فيمكن للزوج الجاني أن يعترف مثلا بفعله عند استجوابه أثناء إجراءات التحقيق ومواجهته بالتهم المسندة إليه[37]، رغم أن اعترافه قد لا يكون كافيا إذا رأى القاضي ذلك .

كما يمكن الإثبات بشهادة الشهود، أو حتى استعمال الأدلة الجنائية الحديثة ، كأجهزة التنصت والمراقبة، التي أخذت تفرض نفسها في الإثبات الجنائي، ورغم تعدد آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض في اعتبارها كدليل من عدمه، إلا أن الأخذ بها أو عدمه يبقى في يد القاضي ، فله كامل السلطة التقديرية في ذلك[38].

فالزوجة في جريمة إكراهها المالي، يمكن لها إثبات استيلاء زوجها على أموالها عن طريق تخويفها أو تهديدها من خلال رسائل نصية أو من خلال قيامها بتصوير شريط فيديو وهو يضربها أو يهددها من أجل أن تعطيه أموالها، ويبقى الأخذ بهذه الأدلة أو غيرها في يد القاضي المعروض عليه النزاع.

فتكريس المشرع لقاعدة حرية الإثبات الجنائي ضمن نصوص القانون، يفسر حرصه على إعطاء القاضي الجنائي الحرية في الأخذ بالأدلة التي تبنى عليها الحقيقة، ويكون ذلك من خلال دراسة ملف الدعوى من جميع جوانبه، وظروف ارتكاب الفعل المجرم وملابسات ارتكابه، واستخلاص ما يمكن استخلاصه من أدلة تخدم وتساعد في إظهار الحقيقة، وعليه فعلى القاضي أن يعمل على تحليل وتمحيص هذه الأدلة ووزنها في الإثبات ، إذ يمكن له باعتبار ما يتمتع به من حرية الإثبات أن يأخذ بدليل ما ويستبعد آخر مما لا حجية ولا وزن له في إثبات الجريمة واستنباط الدليل وفقا للإجراءات المشروعة ، حتى يمكن أ يخلص إلى نتيجة أخيرة في الدعوى من خلالها تدين المتهم أو تبرؤه[39].

الفرع الثاني: قمع جريمة الإكراه المالي للزوجة

[37] محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2009– 2010، ص 4 .

[38] عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011 . 2012 ، ص 7

[39] جمال قتال مرجع سابق، ص ص 153 ، 154 .

ونقصد بذلك العقوبة التي رصدها المشرع للزوج الذي يرتكب جريمة الإكراه المالي في حق زوجته، أو العنف الاقتصادي ضدها، أو الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة .

فالمشرع الجزائري قام بتجريم فعل الإكراه المالي الذي يقع من الزوج على زوجته، بناء على نص المادة 330 مكرر، ورصد لها عقوبة الستة أشهر إلى السنتين، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

ومن النص القانوني السابق، نستشف أن المشرع الجزائري قد كيف هذه الجريمة على أنها جنحة مثلما هو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال والعنف الأسري الأخرى، وبالتالي فإن عقوبتها لم تخرج عن عقوبات الجنح إذا توافرت أركانها وشروطها القانونية.

غير أنه يمكن رفع المتابعة الجزائية عن طريق الصفح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية قبل صدور الحكم النهائي، حرصا من المشرع على استمرارية العلاقة الزوجية وإبعادها عن كافة أشكال التوترات والعقبات.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الوجيزة، تطرقنا بالشرح إلى النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الزوجة ماليا، وذلك من خلال النص على استقلالية ذمتها المالية عن ذمة زوجها ، وما يترتب عليه من حرية التصرف في أموالها، وتوسيع دائرة الحماية إلى النصوص الجنائية التي تعاقب كل من يمارس أي شكل من أشكال الإكراه المالي عليها من أجل التصرف في ممتلكاتها، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- أن المشرع الجزائري فيما يخص النظام المالي للزوجين قد زاوج بين استقلالية ذمة كل واحد منهما المالية عن ذمة الآخر كقاعدة عامة، مستمدة من الشريعة الإسلامية، وبين الاشتراك فيها بموجب الاتفاق بينهما على خطى القانون الفرنسي .

- أن المشرع الجزائري رغم استحداثه لجريمة الإكراه المالي للزوجة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 ، إلا أنه تعامل معها تعاملا مرنا، سواء من حيث تكييفها الجنحي أو من حيث عقوبتها.

- أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا عندما لم يقيد حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإكراه المالي على شكوى الزوجة، لأن خوفها من زوجها يمنعها في غالب الأحيان من تقديم هذه الشكوى.

أما فيما يخص الاقتراحات:

ـ فإنه على المشرع إيجاد صيغة جديدة لتنظيم مساهمة الزوجة الموسرة سواء كانت العاملة أو غيرها، في الإنفاق على الأسرة أو الاشتراك في ذلك كلما تطلب الأمر ذلك.

ـ إلغاء إدراج صفح الزوجة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جريمة الإكراه المالي للزوجة، مثلما هو الحال عندما لم يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكواها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

ـ القانون 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 معدل ومتمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 يتضمن قانون الأسرة.

ـ الأمر 155/66مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

ـ الأمر 156/66 مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم .

ثانيا: الكتب:

ـ أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات الأردني، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.

ـ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة ، 2008.

ـ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج 6 ، د ط ، دار المعارف، الاسكندرية ، د ت .

ـ الحسين الملكي، من الحقوق المالية للمرأة، نظام الكد والسعاية، ج 2 ، ط 2 ، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط ، 2010.

ـ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1 ، د ط ، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات أحمد الداية ، بيروت لبنان .

ـ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2010 .

ـ العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج 1، ط 4 ، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2005.

- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010 .

- لويس معلوف، المنجد في اللغة، د ط ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، د ت.

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ط 1 ، دار القلم دمشق، سوريا ، 1999.

- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1963.

- محمد بلحاجي، في أحكام الأسرة، ط 1 ، دار التقوى، 2001.

محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2004 .

- محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، ج 1، د ط ، الخطبة والزواج ، دار الشهاب، باتنة ، د ت.

- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 2 ، دار الثقافة، عمان الأردن ، 2010 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص: قانون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2006.

- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دكتوراه ، كلية الحقوق، جامع أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005 - 2006.

- محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2009 . 2010 .

- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011 . 2012 .

- كفاية فهي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009 .

ـ عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011 .

ـ محمد البعدوي، وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع، بني ورياغل نموذجا، دكتوراه ، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، 2000-2001.

رابعا: المقالات:

ـ عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون 15/19 ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28 ، 2018 .

ـ هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1 ، سنة 1994.

ـ جمال قتال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم" القانون 19/15 مؤرخ في 1015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 11 ، 2017.

خامسا: أشغال الملتقيات

ـ بوعلام عويس، النظام القانوني لتسيير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية في ضوء قانون الأسرة ، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، يوم 10 و 11 نوفمبر، 2015 .